

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

وهو إما أن يكون مفردا ليس معه تنبيه ولا خطاب أو يكون فالأول نحو ذا وذاذ وذاذين وأولاء

وأما إن كان غير مفرد فإن وجد معه التنبيه لا غير فنحو هذا وهذان .

وإن وجد معه الخطاب فنحو ذاك وذانك .

وإن اجتمعا معه فنحو هذاك وهاتيك .

ثم ما كان من الأسماء الظاهرة فلا يكون من أقل من ثلاثة أحرف أصول نفيًا للإجفاف عنه مع قوته بالنسبة إلى الفعل والحرف إلا فيما شذ من قولهم يد ودم وأب وأخ ونحوه مما حذف منه الحرف الثالث .

وما كان من الأسماء المضمرة متصلًا كان من حرف واحد كالتاء من فعلت .

وإن كان منفصلا فلا يكون من أقل من حرفين يبتدأ بأحدهما ويوقف على الآخر نحو هو وهي .

وكذلك ما كان من أسماء الإشارة فلا يكون من أقل من حرفين أيضا نحو ذا وذو ونحوه .

وبالجملة فإما أن يدل على شيء بعينه أو لا بعينه .

فالأول هو المعرفة كأسماء الأعلام والمضمرات والمبهمات كأسماء الإشارة والموصولات وما دخل عليه لام التعريف وما أضيف إلى أحد هذه المعارف .

والثاني هو النكرة كإنسان وفرس .

وما ألحق بآخره من الأسماء ياء مشددة مكسور ما قبلها فهو المنسوب كالهاشمي والمكي

ونحوه